

فتقول صكوتهم غير قراءة ويكون وينجبون وتاتي
 الاوى فيتقون صكوتهم بقراءة ويكون وفي المغرب
 يصلي بالاولى رقيب وبالثانية دله وفي قائل او رب
 فيرت صكوتة واذا استدأخف صكوتها نأوه حزاناً
 يعنون الى ابن جعنة قروا ولا تجوز الصكوة ما شئتوا
 خوف الصبح كالعدو وبالصلوة في الكعبة ويجوز فرض الصكوة
 وفعلها في الكعبة وتوفئها فان قام الامام في الكعبة وتكون
 المصنوعون قولها جاز وان كانوا معه حاز الامن جعل لهم
 الى ولا الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تخطى ان
 حول الكعبة وصلو فصلاته فمن كان بينهم اقرب الى الكعبة
 منه جازت للصلاة ان لم يكن في جانيه باب الحنيفة
 الذي تقدم وان تاملنا انما يتقوا

ومن اصغف
 باب الحنيفة
 التي تقدم

ومن اصغف وجهه الى القبلة على نسخة الايمن ولحق الشرايين
 فاذا ماتت شوالة وعظمت عينيته وبسبح تعجيل منه
 ويجيب غداً ووجوب كفاية وخبره للصلح ولو صبغ على تحت خبز
 وقرأه يستعونه وبقية صلاة للصلاة الا الصلوة والاكاث
 ويغلى الماء بالبنوعه بالبرص ان وجوهه وجلد اسسه ولحمته
 بالحنط من بنوعه ولا يوضئ من ثوبه ولا يوحه و
 لا يحتن ويصنع على نحو الابس ويغسل حتى يعلم وتقول
 الماء تحت ثم يصحح عنقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه
 ويسب لبلنه فان خرج منه شيء فله ولا يجرد فله ثم يمشي فخرقه
 ويجعل صنواً على اذنه ويحنيه والكافور على ساقيه ثم يلفنه
 في ثلثة اوثاب ابيض حمره مبيض واذا اذروه وافروه وصراكن

بسم الله الرحمن الرحيم
 ومن اصغف
 وجهه الى القبلة
 على نسخة الايمن
 ولحق الشرايين
 فاذا ماتت شوالة
 وعظمت عينيته
 وبسبح تعجيل منه
 ويجيب غداً
 ووجوب كفاية
 وخبره للصلح
 ولو صبغ على تحت
 خبز وقرأه
 يستعونه
 وبقية صلاة
 للصلاة الا الصلوة
 والاكاث
 ويغلى الماء
 بالبنوعه
 بالبرص ان
 وجوهه وجلد
 اسسه ولحمته
 بالحنط من
 بنوعه ولا
 يوضئ من ثوبه
 ولا يوحه و
 لا يحتن
 ويصنع على
 نحو الابس
 ويغسل حتى
 يعلم وتقول
 الماء تحت
 ثم يصحح
 عنقه الايمن
 فيغسل كذلك
 ثم يجلسه
 ويسب لبلنه
 فان خرج منه
 شيء فله ولا
 يجرد فله ثم
 يمشي فخرقه
 ويجعل صنواً
 على اذنه
 ويحنيه
 والكافور على
 ساقيه ثم
 يلفنه في
 ثلثة اوثاب
 ابيض حمره
 مبيض واذا
 اذروه وافروه
 وصراكن

اصلاه في الكعبة

باب الحنيفة

Copyrighted by King Fahd University